

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع .
فصل : ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع إذا تم والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم كما روي عن النبي A أنه أعرض عن ما عر حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى فاعرض عنه حتى تم إقراره أربعاً ثم قال : [لعلك قبلت لعلك لمست] وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة : [ما إخالك فعلت] رواه سعيد عن سفيان بن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي A وقال : حدثنا هشيم عن الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا فقالت : لا فخلى سبيلها ولا بأس أن يعرض بعض الحاضرين له بالرجوع أو بأن لا يقر .

وروينا عن الأحنف أنه كان جالسا عند معاوية فأتي بسارق فقال له معاوية : أسرقت ؟ فقال له بعض الشرطة : اصدق الأمير فقال الأحنف : الصدق في كل المواطن معجزة فعرض له بترك الإقرار وروي عن بعض السلف أنه قال : لا يقطع ظريف يعني به أنه إذا قامت عليه بينة ادعى شبهة تدفع عنه القطع فلا يقطع ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الإقرار لما روي عن النبي A [ألا] : قرآن فيك ينزل أن قبل A رسول إلى بادر : لما عر قال كان وقد لهزال قال أنه A سترته بثوبك كان خيرا لك ؟ [رواه سعيد وروى بإسناده أيضا عن سعيد ابن المسيب قال : جاء ما عر بن مالك إلى عمر بن الخطاب فقال له أنه أصاب فاحشة فقال له : أخبرت بهذا احدا قبلي قال : لا قال : فاستتر بستر ا وتب إلى ا فان الناس يعيرون ولا يغيرون وا يغير ولا يعير فتب إلى ا ولا تخبر به احدا فانطلق إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال عمر فلم تفره نفسه حتى أتى رسول ا A فذكر له ذلك